هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جميع الحقوق محفوظة

النشرة الضريبية

ترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف واسترداد الضريبة الانتقائية المسدّدة عن السلع غير القابلة للاستهلاك

الإصدار الاول | مايو 2024م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على موقع الهيئة الإلكتروني.

المحتويات

1. موضوع النشرة	04
2. التعاريف	04
3. استرداد الضريبة الانتقائية المسددة على السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك	06
4. لمحة عامة عن الأماكن المخصّصة للإتلاف	09
4.1. شروط المكان المخصّص للإتلاف	10
4.2 آلية تقديم الطلب والحصول على ترخيص المكان المخصّص للإتلاف والحفاظ عليه	11
4.3 إلغاء ترخيص المكان المخصّص للإتلاف	13
5. إجراءات استرداد الضريبة	15
5.1 السلع الانتقائية التي أصبحت غير قابلة للاستهلاك	15
5.2 إدخال السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك إلى مستودع ضريبي أو مكان مُعتمد ومخصّص للإتلاف من قِبَل المسجّل	16
5.3 الاحتفاظ بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك بشكل آمن من قِبَل مشغّل المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف	16
5.4 طلب الحصول على الموافقة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك	17
5.5 مراجعة طلب إتلاف السلع	19
5.6 آلية موافقة الهيئة على إتلاف السلع محل طلب الاسترداد	20
5.7 آلية إتلاف السلع المشمولة بطلب الاسترداد	22
5.8 تقديم طلب استرداد الضريبة الانتقائية	22
5.9 الموافقة على طلب الاسترداد ورد المبلغ	23

1. موضوع النشرة

1.1 توضح هذه النشرة الآليات والمتطلبات والالتزامات الخاصة بترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف واسترداد الضريبة الانتقائية المدفوعة عن السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك، وفقًا لأحكام الفقرة (4) من المادة (9) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أجازت للشخص الملزم بسداد الضريبة استرداد الضريبة المسدّدة على السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك التي تكون غير قابلة للاستهلاك فيها، وذلك في حال تمّ إتلاف السلع الانتقائية محل طلب الاسترداد في إحدى المستودعات الضريبية أو أي مكان آخر مرخص ومخصّص للإتلاف في المملكة، أو في حال كانت عدم القابلية للاستهلاك ناتجة عن حدوث نقص طبيعي في وزن أو حجم السلعة الانتقائية أو عدم صلاحية تلك السلع محل طلب الاسترداد، شريطة أن يتمّ الحصول على الموافقة اللازمة واستيفاء الشروط والإجراءات الواردة في اللائحة.

1.2 تستند هذه النشرة إلى الاتفاقية الموحّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، إضافة إلى الممارسات العالمية فيما يتعلق بالإجراءات المعمول بها.

2. التعاريف

لأغراض هذه النشرة وبهدف التوضيح، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه النشرة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

أ. الهيئة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ب. الاتفاقية

الاتفاقية الموحّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج. النظام

نظام الضريبة الانتقائية.

د. اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية للنظام.

هـ. النشرة

النشرة الضريبية لترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف واسترداد الضريبة الانتقائية المدفوعة عن السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك.

و. السلع الانتقائية

السلع الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

ز. السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك

السلع الانتقائية التي تكون غير صالحة للاستهلاك أو أي سلع انتقائية أخرى لا يتم استهلاكها في المملكة شريطة إدخالها إلى مستودع ضريبي أو أي مكان آخر مخصّص للإتلاف مع إتلافها في ذلك المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف.

ح. الشخص الملزم بسداد الضريبة

الشخص الملزم بموجب أحكام النظام واللائحة باحتساب الضريبة المستحقة على حسابه والإقرار عنها وسدادها للهيئة.

ط. المرخّص له

الشخص الموافَق له من قِبَل الهيئة للقيام، خلال ممارسته عمله، بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليًا أو المستوردة في مستودع ضريبي.

ي. المستودع الضريبي

المكان المحدد الذي يُسمَح فيه للمرخّص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلّق للضريبة.

ك. المكان المخصّص للإتلاف

أي مكان، بما في ذلك المكان الذي يتبع لأيّ من الجهات الحكومية في المملكة، ترخّصه الهيئة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

3. استرداد الضريبة الانتقائية المسددة على السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك

اعتبارًا من 4 شعبان 1444هـ الموافق 24 فبراير 2023م، يجوز للمسجّل لأغراض الضريبة الانتقائية أن يتقدَّم بطلب استرداد الضريبة المسدّدة عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك، وذلك في الحالات التي تصبح فيها تلك السلع غير قابلة للاستهلاك في وقت لاحق على تاريخ الطرح، بشرط استيفاء الشروط الخاصة بإتلاف تلك السلع وطلب استرداد الضريبة عنها من قِبَل الهيئة.

فعلى سبيل المثال: هناك بعض السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية التي تكون فترة صلاحيتها قصيرة نسبيًا من تاريخ تصنيعها إلى التاريخ الذي تصبح فيه غير صالحة للاستهلاك البشري. ومما لا شكّ فيه أنّ انتهاء صلاحية هذه السلع الانتقائية بعد طرحها للاستهلاك يُعتبر بمثابة تكلفة على المكلفين، وتتضاعف هذه التكلفة في حال تكبّد الضريبة الانتقائية على السلع غير القابلة للاستهلاك. وعليه، فإنّ السماح باسترداد الضريبة عن السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك

يتوافق مع الهدف العامّ للسياسة الضريبية المتمثلة في فرض الضريبة الانتقائية على السلع الانتقائية الضارة بصحة الإنسان التي يتم استهلاكها في المملكة بغرض خفض استهلاكها.

وفي هذا الشأن، تنصّ الفقرة (1) و(2) و(3) من المادة (52) (مكّرر) من اللائحة التنفيذية على ما يلي:

1. على الهيئة ردّ الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في المملكة التي تكون أو تصبح غير قابلة للاستهلاك فيها، وذلك للأشخاص المسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية في حال تم إتلاف تلك السلع في إحدى المستودعات الضريبية أو أي أماكن أخرى مخصّصة للإتلاف ومرخصة من قِبَل الهيئة لذلك الغرض وفق الأحكام المنصوص عليها في الفصل (السادس عشر) من هذه اللائحة، مع استيفاء كافة الأحكام والضوابط الواردة في هذه المادة.
2. لأغراض هذه المادة، يُقصد بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك: السلع الانتقائية التي تكون غير صالحة للاستهلاك أو أي سلع انتقائية أخرى لا يتم استهلاكها في المملكة شريطة إدخالها إلى مستودع ضريبي أو أي مكان آخر مخصّص للإتلاف، مع إتلافها في ذلك المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأي أنظمة أو لوائح معمول بها في المملكة.

3. يجب على المسجّل لأغراض الضريبة الانتقائية الذي قام بسداد الضريبة على السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك، الذي يرغب في استرداد الضريبة عنها وفق أحكام هذه المادة التقدم أولًا بطلب الموافقة على إتلاف تلك السلع قبل إتلافها فعليًا.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ النصّ الوارد في اللائحة التنفيذية يحدّد الشروط الثلاثة الرئيسة لاسترداد الضريبة كالآتي:

أولًا: يجب على الشخص المتقدّم بطلب الاسترداد أن يكون مسجّلًا لأغراض الضريبة وسبق له سداد الضريبة الانتقائية على إنتاج السلع الانتقائية المؤهلة أو على استيرادها إلى المملكة.

ملاحظة: لن يكون بإمكان تجار التجزئة أو تجار الجملة أو الموزّعين العاملين في مجال تداول وبيع السلع الانتقائية -ولكنهم ليسوا مسجلين في نظام الضريبة كمستوردين أو منتجين- طلب استرداد الضريبة بشكل مباشر عن السلع الانتقائية التي قد تكون انتهت صلاحيتها أو تلفت لديهم. ويجوز فقط للمسجّل الذي قام بسداد الضريبة للهيئة أن يقدّم تسهيلات للتجار والموزعين بطريقة غير مباشرة من خلال تجميع السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك التي سبق له بيعها لهم وطلب استرداد الضريبة عنها من الهيئة ومن ثم رد تلك الضريبة إلى التجار والموزعين مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذه النشرة.

ثانيًا: يجب أن تكون السلع الانتقائية في وضع أصبحت بموجبه غير صالحة للاستهلاك البشري أو أي سلع انتقائية أخرى لا يتم استهلاكها في المملكة شريطة إدخالها إلى مستودع ضريبي أو أي مكان آخر مخصص للإتلاف. ويمكن أن تشمل السلع غير الصالحة للاستهلاك البشري حالات تلوّث السلع أو تلفها كليًا أو جزئيًا أو انتهاء صلاحيتها بعد التواريخ المحددة لمدة الصلاحية أو انتهاء صلاحية المنتج (في الحالات التي يتمّ فيها تحديد هذه التواريخ وفقًا للإرشادات أو التعليمات الصّادرة من الجهة المختصة).

ثالثًا: يجب إدخال السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك إلى مستودع ضريبي أو أي مكان مرخص للإتلاف وإتلافها في ذلك المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف. وفي هذا السياق، يُقصد بالمستودع الضريبي والمكان المخصّص للإتلاف كل مما يلي:

- المستودع الضريبي: المكان المحدد الذي يُسمح فيه للمرخّص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلّق للضريبة[1].
- المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإتلاف السلع الانتقائية أو أي مكان آخر ترخصه الهيئة بغرض إتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك أو مكان يتبع لأي من الجهات الحكومية في المملكة ترخّصه الهيئة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك [2].

ويعني ذلك أنه يمكن للمسجّل لأغراض الضريبة الانتقائية والحاصل على ترخيص مستودع ضريبي إتلاف السلع الانتقائية التي سبق طرحها للاستهلاك من قبله، والتي أصبحت غير قابلة للاستهلاك في المستودع الضريبي ذي الصلة، وذلك في حال عُد ذلك المكان مناسبًا لمزاولة نشاط الإتلاف دون أن يؤثر على السلع الانتقائية الأخرى التي قد يتم إنتاجها في ذلك المستودع الضريبي.

(1) المادة الأولى، تعريفات، اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

(2) المادة السابعة واللاثون (مكرر): طلب ترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف، اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

وفـي حـال إدخـال السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك إلـى مسـتودع ضريبـي بغـرض الإتـلاف، يجـب تخزينهـا بشـكل منفصـل عـن أي سـلع انتقائيـة أخـرى.

وفـي حـال عـدم تمكّـن أو عـدم رغبـة المسـجّل فـي اسـتخدام المسـتودع الضريبـي لأغـراض الإتـلاف، يمكنـه اللجـوء إلـى إتـلاف تلـك السـلع بواسـطة طـرف ثالـث مرخـص لـه بإتـلاف السـلع أو مـكان آخـر معتمـد ومخصّـص للإتـلاف. وقـد تمّـت مناقشـة تفاصيـل الأماكـن المخصّصـة للإتـلاف وإجـراءات ترخيصهـا فـي القسـم التالـي مـن هـذه النشـرة الضريبيـة.

4. لمحة عامة عن الأماكن المخصّصة للإتلاف

مـن حيـث المبـدأ ، يجـب أن يتوافـر فـي المـكان المخصّـص للإتـلاف التدابيـر الأمنيـة والرقابيـة المناسـبة لأغـراض إتـلاف السـلع الانتقائيـة.

يمكـن أن يتـم تشـغيل المـكان المخصّـص للإتـلاف مـن قِبَـل جهـات حكوميـة أو منشـآت القطـاع الخـاص. وفـي هـذا الشـأن، يجـب أن تكـون منشـآت القطـاع الخـاص التـي تقـوم بتشـغيل المـكان المخصّـص للإتـلاف مـن الكيانـات الاعتباريـة -لا يعـد الأشـخاص الطبيعيـون مؤهليـن لتولـي أعمـال الإتـلاف المعتمـدة- كمـا أنـه ليـس ضروريًـا أن تكـون تلـك المنشـآت بحـدّ ذاتهـا مسـجّلة لأغـراض الضريبـة الانتقائيـة، شـريطة أن يكـون المـكان مرخّصًـا مـن قِبَـل الهيئـة.

كمـا يمكـن ترخيـص الأماكـن المخصّصـة لإتـلاف السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك التابعـة للجهـات الحكوميـة مـن قِبَـل الهيئـة.

إضافة إلى ما تقدّم، تحدّد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصّة بترخيص الأماكن التي تقوم منشآت القطاع الخاص بتشغيلها. ويوضح القسم التالي من هذه النشرة الضريبية شروط ومراحل الحصول على ترخيص المكان المخصّص للإتلاف.

4.1 شروط المكان المخصّص للإتلاف

يُعد إتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك وفق الشروط والضوابط المحددة من قِبَل الهيئة من الشروط الأساسية لطلب استرداد الضريبة الانتقائية المسددة عن تلك السلع. وعليه، في الحالات التي يكون فيها من المقرّر القيام بنشاط الإتلاف في المكان المخصّص للإتلاف، يجب أن تتأكد الهيئة أنّ ذلك المكان يعتمد الضوابط والمعايير التنظيمية الكافية لضمان إتلاف السلع التي دخلت فعليًا إلى المكان المخصّص للإتلاف وعدم إمكانية إعادة تداولها أو إعادة طرحها للاستهلاك مرة أخرى.

وبناءً على ذلك، فقد نصّت اللائحة التنفيذية على بعض التدابير الأمنية للتأكد أنّ المكان المخصّص للإتلاف يستوفي الحدّ الأدنى من المتطلبات المرتبطة بأمن وتخزين وإدارة وتتبّع وإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك. كما تشترط اللائحة التنفيذية أن يتوافر في المكان المخصّص للإتلاف نظام إداري متكامل قادر على استيفاء الحدّ الأدنى مما يلي[3]:

- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مرتبطة بدخول وحفظ وإتلاف كل مجموعة من السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك والمحتفظ بها لأغراض إتلافها في المكان، إضافة إلى التفاصيل الخاصّة بالشخص المسجّل لأغراض الضريبة الذي يتقدّم بطلب للهيئة لإتلاف المجموعة المقابلة من السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك.
- أنظمة المراقبة بالفيديو لأغراض التسجيل المتواصل للمواقع الرئيسة في المكان المخصّص للإتلاف، من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة، أو تسجيل فيديو رقمي، أو أي وسائل تكنولوجية مناسبة أخرى. ويجب أن يسمح نظام المراقبة بالفيديو بتسجيل كل ما يتعلق بدخول السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك إلى المكان المخصّص للإتلاف، وإتلاف تلك السلع داخل المكان، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تتمّ في هذه المواقع ضمن المكان المخصّص للإتلاف. ولهذا الغرض يجب تركيب أنظمة المراقبة بالفيديو المناسبة في المكان المخصّص للإتلاف، وينبغي أن تتمكّن من تسجيل الأحداث بدقة وصورة مناسبة، والسماح بالاطلاع على التسجيل عند الطلب، ويجب أرشفة وحفظ المواد المسجّلة لمدة لا تقل عن (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بالتسجيل.

(3) الفقرة (2) من المادة السابعة والثلاثون (مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

- نظام أمني دقيق يسمح بتتبّع السلع الانتقائية التي تدخل وتخرج من المكان، حيث يُمنع إخراج السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك التي يتم إدخالها إلى المكان بغرض الإتلاف دون إشراف ورقابة من الشخص المرخص له بالمكان المخصص للإتلاف.

وإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجوز للهيئة طلب أي متطلبات إدارية أخرى ضمن شروط وأحكام ترخيص الأماكن المخصّصة للإتلاف على أساس كل حالة على حدة.
وفيما يتعلق بالمكان المخصّص للإتلاف الذي تشغّله إحدى الجهات الحكومية، فقد تتوافر فيه إجراءات إدارية بديلة ولا يُشترط بالضرورة أن يتوافر فيه نظام إداري متكامل كما هو موضح أعلاه بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص.

4.2 آلية تقديم الطلب والحصول على ترخيص المكان المخصّص للإتلاف والحفاظ عليه

يحقّ لأي شخص اعتباري، سواء كان مسجّلًا أو غير مسجّل لأغراض الضريبة الانتقائية، ولديه منشأة مناسبة، أن يتقدّم إلى الهيئة للحصول على ترخيص لاستخدام تلك المنشأة كمكان مخصّص للإتلاف. إلا أنه لا يحقّ للشخص الطبيعي الحصول على ترخيص مكان مخصّص للإتلاف.

كما يجب تقديم طلب منفصل إلى الهيئة لكل منشأة يُراد ترخيصها كمكان مخصّص للإتلاف. ويُطبَّق الترخيص المعتمد فقط على ذلك المكان المحدد.

وفي هذا الشأن، يجب تقديم الطلب باستخدام النموذج المعدّ لذلك الغرض، على أن يشمل البيانات التالية على الأقل:

1. معلومات عن مقدّم الطلب، ويشمل ذلك الحدّ الأدنى من المعلومات الأساسية على سبيل المثال: الاسم القانوني والسجل التجاري ومعلومات الاتصال. إلا أنه يمكن أن يقوم مقدّم الطلب الذي ليس لديه سجلّ معروف في التعامل مع السلع الانتقائية الخاضعة للرقابة بتقديم معلومات عن وضعه المالي والأشخاص المشاركين في إجراءات الإدارة والرقابة في المنشأة، إضافة إلى أي خبرات في تنفيذ هذه الأنشطة.
2. معلومات عن المكان المخصّص للإتلاف بما في ذلك موقع المكان المُراد ترخيصه. على أن

يتضمّن الطلب مخططًا للموقع مع تحديد المنطقة المرخّصة بوضوح، إضافة إلى موقع الدخول والخروج، ونقاط الوصول الأخرى، وموقع أنشطة الإتلاف، وموقع كاميرات المراقبة.

3. أنواع السلع الانتقائية المُراد إتلافها في المكان.
4. الطرق المتبعة في إتلاف السلع الانتقائية على سبيل المثال: تفاصيل الإجراءات المتبعة لإتلاف وحدات التعبئة أو التغليف وعملية إتلاف أي مخلّفات سائلة من منتجات المشروبات الخاضعة للضريبة الانتقائية وتفاصيل عملية الإتلاف.
5. معلومات عن النظام الإداري المتكامل الذي سيتمّ استخدامه لتسجيل تفاصيل السلع وعملية الإتلاف.
6. التدابير الأمنية والرقابية التي سيتمّ اعتمادها في المكان لتمكين تتبّع السلع التي يتم إدخالها أو إخراجها من المكان دون رقابة.

وخلال مراجعة طلب ترخيص المكان المخصّص للإتلاف وتقييم ما إذا كان مستوفيًا للمتطلبات ذات الصلة، تقوم الهيئة أيضًا بالتحقق من المعلومات التالية فيما يتعلق بمقدّم الطلب قبل منح ترخيص المكان المخصّص للإتلاف:

1. أن يكون مقدّم الطلب في وضع مالي سليم.
2. ألا يكون مقدم الطلب أو ممثله النظامي قد سبقت ادانتهم بجريمة مالية، ما لم يُردّ الاعتبار إلى مقدّم الطلب أو ممثله النظامي في وقت لاحق.

وتقوم الهيئة بإصدار الترخيص بعد استيفاء المعايير ذات الصلة بالمكان المخصّص للإتلاف ومقدّم الطلب. وتكون مدة الترخيص سارية لسنة واحدة من تاريخ إصداره، ما لم يتمّ إلغاؤه.

وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات الواردة في الترخيص، يكون المرخّص له ملزمًا بإبلاغ الهيئة بذلك بموجب إشعار كتابي قبل دخول التغييرات حيز النفاذ. وفي حال لم يكن ذلك ممكنًا، يجب إشعار الهيئة بذلك في موعد لا يتجاوز (30) يومًا من حدوث التغييرات. وتقوم الهيئة بتعديل الترخيص أو إلغائه بحسب تأثير التغيير.

في حال قرب انتهاء مدة الترخيص، يمكن للمرخّص له الذي يرغب في تجديد الترخيص التقدّم

بطلب للهيئة من خلال النموذج المعدّ لهذا الغرض، وذلك قبل (90) يومًا من انتهاء صلاحية الترخيص. وفي حال الموافقة من قِبَل الهيئة، يسري الترخيص الجديد ابتداءً من اليوم الأخير لانتهاء الترخيص القديم، ويكون للهيئة حقّ تغيير شروط وأحكام الترخيص الجديد، وفي حال لم تصدر الهيئة قرارًا بشأن تجديد ترخيص المستودع الضريبي قبل تاريخ انتهاء صلاحيته، يكون الترخيص السابق ساريًا حتى صدور القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لموظفي الهيئة -في إطار ممارسة الهيئة صلاحيتها النظامية- دخول الأماكن المرخّصة المخصّصة للإتلاف والاطلاع على أي معلومات مرتبطة بالسلع الانتقائية التي سيتم إتلافها فيها.

4.3 إلغاء ترخيص المكان المخصّص للإتلاف

يجوز إلغاء ترخيص المكان المخصّص للإتلاف من قِبَل الهيئة في الحالتين التاليتين:

1. في حال قام المرخّص له بطلب إلغاء الترخيص على أساس أنه لم يعد يرغب في تشغيل المكان المخصّص للإتلاف أو لأي سبب آخر.
2. بقرار من الهيئة في حال عدم استخدام المكان المخصّص للإتلاف لأغراضه المحددة لأكثر من (3) أشهر.

كما يجوز للهيئة، وفقًا لتقديرها في هذا الشأن، إلغاء أو تعليق الترخيص الممنوح للمرخّص له. وفي حال إلغاء الترخيص أو تعليقه، تقوم الهيئة بإبلاغ المرخّص له بذلك على النحو الواجب وتحدد تاريخ سريان إلغاء الترخيص أو تعليقه. وابتداء من ذلك التاريخ، لا يُعد المكان الذي يكون ترخيصه مُلغى أو معلّقًا بمثابة مكان مخصّص للإتلاف لأغراض تقديم طلب استرداد الضريبة.

ويعني ذلك أنه في حال وجود سلع انتقائية قيد الإتلاف في المكان المخصّص للإتلاف، في التاريخ الفعلي لتعليق الترخيص أو إلغائه، فلن تُعد تلك السلع بحكم المُتلفة وسُتعامل بالطريقة نفسها التي تُعامَل بها السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك. وفي حال رغبة المسجّل في استرداد الضريبة عن تلك السلع الانتقائية، فعلى المسجل أن يتحمّل مسؤولية نقلها إلى مكان

آخر مخصّص للإتلاف وتقديم طلب جديد للهيئة بشأن الإتلاف مع مراعاة الشروط والضوابط ذات الصلة[4].

مثال (1)

بتاريخ 1 سبتمبر، قام أحد المسجّلين الذين يحتفظون بسلع انتقائية غير قابلة للاستهلاك بنقلها إلى مكان مخصّص للإتلاف تابع للمشغّل (أ) وتقدّم بطلب للموافقة على الإتلاف للهيئة بتاريخ 2 سبتمبر.
بتاريخ 5 سبتمبر، وقبل النظر في الطلب لأغراض الموافقة، قامت الهيئة بتعليق ترخيص المكان المخصّص للإتلاف التابع للمشغّل (أ). وبالنظر إلى أنه لا يمكن إجراء عملية الإتلاف في المكان التابع للمشغّل (أ)، يجب على المسجّل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل السلع إلى مكان جديد وتقديم طلب جديد في حال رغبته في استرداد الضريبة.

مثال (2)

بتاريخ 1 أكتوبر، قام أحد المسجّلين الذين يحتفظون بسلع انتقائية غير قابلة للاستهلاك بنقلها إلى مكان مخصّص للإتلاف تابع للمشغّل (ب). وتقدّم المسجّل بطلب للموافقة على الإتلاف للهيئة بتاريخ 2 أكتوبر ووافقت الهيئة على الإتلاف في 6 أكتوبر. إلا أنه وقبل حصول عملية الإتلاف، قامت الهيئة بتعليق ترخيص المكان المخصّص للإتلاف التابع للمشغّل (ب). وبالنظر إلى أنه لا يمكن إجراء عملية الإتلاف في المكان التابع للمشغّل (ب)، يجب على المسجّل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل السلع إلى مكان جديد وتقديم طلب جديد في حال رغبته في استرداد الضريبة.

(4) المادة السابعة والثلاثون(مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

5. إجراءات استرداد الضريبة

يتناول هذا القسم من النشرة الضريبية كلّ مرحلة من مراحل عملية استرداد الضريبة عن السلع غير القابلة للاستهلاك.

1	السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في المملكة التي أصبحت أو تبيّن أنها غير قابلة للاستهلاك أو أي سلع انتقائية أخرى لا يتم استهلاكها في المملكة شريطة إدخالها إلى مستودع ضريبي أو أي مكان آخر مخصص للإتلاف.
2	إدخال السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك إلى مستودع ضريبي أو مكان مُعتمد ومخصّص للإتلاف من قِبَل المسجّل الذي قام بسداد الضريبة عند طرحها للاستهلاك.
3	الاحتفاظ بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك بشكل آمن من قِبَل مشغّل المستودع الضريبي أو مشغل المكان المخصّص للإتلاف.
4	تقدُم المسجّل بطلبً إلى الهيئة للحصول على الموافقة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك.
5	قيام الهيئة بمراجعة طلب إتلاف السلع وإجراء كافة عمليات التحقق اللازمة.
6	موافقة الهيئة على الطلب شريطة استيفاء الشروط المحددة لأغراض الإتلاف.
7	إتلاف السلع بحسب الطريقة المُعتمدة وتزويد الهيئة بما يثبت عملية الإتلاف.
8	تقّدم المسجّل بطلب إلى الهيئة لاسترداد الضريبة عن فترة الاسترداد التي جرى خلالها إتلاف السلع.
9	الموافقة على طلب الاسترداد والقيام بالسداد.

5.1 السلع الانتقائية التي أصبحت غير قابلة للاستهلاك

يجب أن تكون السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في وضع أصبحت أو تبيّن بموجبه أنها غير صالحة للاستهلاك. ويمكن أن تشمل السلع غير الصالحة للاستهلاك على -سبيل المثال لا الحصر- حالات تلوّث السلع أو تلفها أو تلف العبوة الخارجية الخاصة بها أو انتهاء أو قرب انتهاء صلاحيتها عن التواريخ المحددة لمدة الصلاحية المدونة على العبوة، أو انتهاء أو قرب انتهاء صلاحية المنتج

مـن قِبَـل الجهـة المختصـة (فـي الحـالات التـي يتـمّ فيهـا تحديـد هـذه التواريـخ وفقًـا للإرشـادات أو التعليمـات الصّـادرة عـن الهيئـة العامّـة للغـذاء والـدواء السـعودية أو أي هيئـة مختصـة أخـرى ذات صلة) ونحوهـا.

5.2 إدخـال السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك إلـى مسـتودع ضريبـي أو مـكان مُعتمـد ومخصّـص للإتـلاف مـن قِبَـل المسـجّل

يجـب علـى المسـجّل إدخـال السـلع إلـى المسـتودع الضريبـي الخـاصّ بـه أو المـكان المعتمـد المخصّـص للإتـلاف المرخـص لـه، أو إدخالهـا إلـى مسـتودع ضريبـي أو مـكان مخصـص للإتـلاف تابـع لطـرف ثالـث. ويجـب توثيـق دخـول السـلع إلـى أي مـن الأماكـن السـابقة رسـميًا.

5.3 الاحتفـاظ بالسـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك بشـكل آمـن مـن قِبَـل مشـغّل المسـتودع الضريبـي أو المـكان المخصّـص للإتـلاف

يجـب تخزيـن السـلع بشـكل آمـن ومنفصـل عـن أي سـلع أخـرى إلـى حيـن إتمـام عمليـة الإتـلاف، والتأكـد مـن عـدم قيـام مشـغّل المسـتودع الضريبـي أو المـكان المخصّـص للإتـلاف بطرحهـا أو إخراجهـا دون إتلافهـا، علـى سـبيل المثـال: لا يمكـن إخـراج السـلع التـي اكتمـل قبـول طلـب إتلافهـا إلا فـي حـال تـم رفـض طلـب الإتـلاف أو تعليـق ترخيـص المـكان.

وفـي هـذا الشـأن، تحـدد اللائحـة التنفيذيـة بعـض الالتزامـات المتعلقـة بتخزيـن السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك التـي يتـمّ الاحتفـاظ بهـا لإتلافهـا فـي مسـتودع ضريبـي أو مـكان مخصّـص للإتلاف حسـب مقتضـى الحـال علـى النحـو التالـي:

- يجـب تخزيـن السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك بنفـس وحـدات التعبئـة أو التغليـف الـذي طُرحـت فيـه للاسـتهلاك طـوال مـدة بقائهـا فـي المسـتودع الضريبـي أو المـكان المخصّـص للإتلاف، وذلـك حتـى تاريـخ إتلافهـا بعـد موافقـة الهيئـة.
- فـي حـال وضـع السـلع فـي مسـتودع ضريبـي، يجـب تخزيـن تلـك السـلع بشـكل منفصـل عـن أي سـلع انتقائيـة أخـرى.

5.4 طلب الحصول على الموافقة لإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك

يجب تقديم طلب الموافقة على إتلاف السلع قبل البدء في عملية الإتلاف الفعلي.

ولأغراض تقديم طلب الموافقة على إتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك، يتعيّن على المسجّل تقديم طلب باستخدام النموذج المحدد من قِبَل الهيئة لهذا الغرض، ويتضمن المعلومات التالية:

1. تفاصيل السلع المشمولة بطلب الإتلاف، ويشمل ذلك المعلومات ذات الصلة ابتداء من عملية الطرح الأولي لأغراض الاستهلاك:

- تاريخ طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.
- كمية السلع الانتقائية.
- وحدة القياس التي تم سداد الضريبة الانتقائية على أساسها.
- مبلغ الضريبة الانتقائية الواجب سداده للهيئة عنها.
- تاريخ سداد الضريبة الانتقائية للهيئة.

2. دليل يثبت أن تلك السلع أصبحت أو قد تصبح غير قابلة للاستهلاك. ويعتمد ذلك الدليل على السبب المؤدي إلى عدم صلاحية السلع لأغراض الاستهلاك. فعلى سبيل المثال: في حال تعرّض السلع للتلوّث، يجب على المسجّل تقديم تقرير عن التلوّث. وفي حال تجاوزت السلع تواريخ انتهاء صلاحيتها، يجب على المسجّل تقديم ما يثبت تواريخ انتهاء الصلاحية والقواعد الموثّقة لآلية تحديد تلك التواريخ.
3. تفاصيل المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف.
4. إثبات إدخال السلع إلى المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف الذي قد يكون بمنزلة الموافقة الرسمية على دخول السلع المقدّمة من قِبَل مشغّل المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف.
5. تفاصيل الطريقة المُراد اتباعها لأغراض إتلاف السلع، على أن يتمّ ذلك بتوصية من مشغّل المكان ووفقًا للطرق المعتمدة بموجب ترخيص المكان المخصّص للإتلاف، على سبيل المثال:

تفاصيل عملية إتلاف وحدات التعبئة أو التغليف وأي مخلّفات سائلة من منتجات المشروبات.

6. طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على أي سلع انتقائية محددة. وفي حال وجود أختام ضريبية على السلع الانتقائية التي يتمّ إتلافها، ستكون هذه الأختام الضريبية بمنزلة إثبات على سداد الضريبة الانتقائية على المنتجات المطروحة للاستهلاك، وبالتالي يجب إلغاء تفعيلها قبل الإتلاف.

7. تعهّد من مقدّم طلب الإتلاف يفيد بأنه أو أي شخص آخر لم يتلق، ولا يحق لهم تلقي أي مبلغ شامل للضريبة الانتقائية المسددة عن السلع محل طلب الإتلاف كتعويض بموجب وثيقة تأمين تغطي الخسائر أو الأضرار التي قد تترتب على اعتبار أن السلع الانتقائية غير قابلة للاستهلاك أو كنتيجة لإتلافها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأعمال تقوم غالبًا بإدارة المخاطر التجارية للخسائر العرضية من خلال عقود التأمين. وعليه، إذا كان لدى المسجّل تأمين مرتبط بالضريبة الانتقائية المسددة على السلع الانتقائية المُراد إتلافها، فإنّ اللائحة تحول دون قيام المسجّل باسترداد الضريبة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يجب تقديم طلب الإتلاف فيما يتعلق بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك في موعد لا يتجاوز (12) شهرًا من التاريخ الذي تمّ فيه طرح تلك السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة، إضافة إلى أنه لا يجوز تقديم طلب الاتلاف إلا إذا كان المبلغ الإجمالي للضريبة الانتقائية المسددة عن السلع المشمولة بالطلب الذي يجب أن يساوي أو يزيد على (3,000) ريال سعودي.

وبالتالي، لن يُقبل طلب المسجّل بإتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك في أي من الحالات التالية:

- السلع التي تجاوز تاريخ طرحها للاستهلاك (12) شهرًا.

أو

- كان مبلغ الضريبة الانتقائية المسددة عن السلع الانتقائية المشمولة بالطلب أقل من (3,000) ريال[5].

(5) المادة الثانية والخمسون (مكرر) من اللائحة التنفيذية من نظام الضريبة الانتقائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للهيئة السماح للمسجّل -في حالات استثنائية- تقديم طلب استرداد الضريبة عن سلع انتقائية غير قابلة للاستهلاك تم إتلافها قبل الحصول على موافقة الهيئة بالإتلاف -مع ضرورة أن يتم استيفاء باقي الشروط- على سبيل المثال: قد يُطبق ذلك على السلع ذات الصلاحية القصيرة التي قد تشكل تأثيرًا سلبيًا خارجًا عن إرادة المكلّف وتكون ضمن متطلبات الجهات المعنية بإتلاف السلع في حدود تقديرها، وذلك شريطة تقديم المسجّل للمستندات التي تبين الأسباب الاستثنائية التي دعت لذلك.

5.5 مراجعة طلب إتلاف السلع

يقوم موظف الهيئة بمراجعة التفاصيل والمعلومات المقدّمة ضمن طلب الإتلاف ذي الصلة، و يقيّم مدى الحاجة إلى أي معلومات إضافية لاتخاذ قرار بشأن الطلب. واستنادًا إلى تقييم المعلومات والمخاطر، يقوم الموظّف بالموافقة على الطلب أو رفضه، أو الموافقة على الطلب مع تحديد شروط محددة، مثل: اشتراط المعاينة المادية لعملية إتلاف السلع من قِبَل الهيئة.

مثال

تقدمت الشركة (أ) بطلب إتلاف سلع انتقائية سبق أن تم طرحها للاستهلاك وكان سبب تقديم ذلك الطلب هو انتهاء صلاحية السلع بعد طرحها للاستهلاك.

وقد قدمت الشركة كل البيانات بنموذج الإتلاف ومنها: معلومات مقدم الطلب، تفاصيل طلب إتلاف السلع الانتقائية، وتم إرفاق بيانات السداد -إثبات سداد الضريبة الانتقائية-، دليل تلف السلع الانتقائية، وصف طريقة الإتلاف.

كما تمت تعبئة الجدول الخاصّ بالمنتجات الذي يوضح التالي: اسم المنتج، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء صلاحية المنتج، الباركود، رقم دفعة الإنتاج، الوزن، العدد، حجم العبوة.

معالجة الهيئة للطلب المقدم:

عُيـن لطلـب الإتلاف موظـف مـن الهيئـة ليتحقـق مـن كل البيانـات الـواردة فـي طلـب الإتلاف المقـدم مـن قِبَـل المسـجل. وبعـد فحـص الطلـب والمعلومـات ذات الصلة,تبيـن حاجـة المدقـق إلـى بيانـات ومعلومـات اضافيـة لاتخـاذ قـرار بشـأن الطلـب المقـدم وهـي كالآتـي:

- تقرير يوضح الاحتساب الضريبي للكميات المراد إتلافها.
- تقرير يوضح الكميات التي تم انتهاء صلاحيتها من نظام الشركة أو المؤسسة.
- تزويـد الهيئـة بكافـة التقاريـر الداخليـة المعتمـدة للكميـات المـراد إتلافهـا، علـى أن تكـون موضـح بهـا المنتجـات ورقـم دفعـة الإنتـاج وسـبب التلـف.
- إثبـات حركـة المخـزون التـي توضـح طـرح تلـك السـلع للاسـتهلاك مـن المسـتودع الضريبـي ومسـتندات إثبـات المرتجعـات.
- تزويد الهيئة بكشف من النظام يوضح تاريخ الطرح للاستهلاك للمنتجات محل الطلب.
- تزويـد الهيئـة بجـدول يوضـح التسلسـل الإداري للموافقـات مـن قِبَـل الشـركة (أ) فيمـا يتعلـق بقبـول المنتجـات التالفـة مـن قِبَـل أطـراف ثالثـة أو مـن قبلهـا داخـل المسـتودعات غيـر الضريبيـة، والسـلع المرتجعـة بسـب التلـف، وصـولًا إلـى المسـتودع المخصّـص للإتـلاف.

وبعـد تزويـد الهيئـة بتلـك البيانـات والتحقـق مـن صحـة إجـراء الهيئـة، تتـم الموافقـة المشـروطة علـى طلـب الإتـلاف.

5.6 آلية موافقة الهيئة على إتلاف السلع محل طلب الاسترداد

فـي حـال اسـتلام طلـب الحصـول علـى الموافقـة لإتـلاف السـلع الانتقائيـة غيـر القابلـة للاسـتهلاك، تقـوم الهيئـة بإبـلاغ مقـدّم الطلـب بقرارهـا بشـأن طلـب الإتـلاف خـلال مـدة لا تتجـاوز (7) أيـام تبـدأ مـن يـوم العمـل التالـي لتاريـخ اسـتلام الطلـب. وفـي حـال عـدم إبـلاغ مقـدّم الطلـب بالقـرار خـلال تلـك الفتـرة، يُعـد طلـب الإتـلاف مقبـولًا دون شـروط.

إضافة إلى ما تقدّم، لا بدّ من مراعاة النقاط التالية فيما يتعلق بصلاحيات الهيئة في اتخاذ قرارها بشأن طلب الإتلاف:

- للهيئة الحق في طلب الحصول على أي معلومات إضافية قبل إصدار قرارها بشأن طلب الإتلاف.
- يجوز للهيئة الموافقة على إتلاف السلع محل طلب الإتلاف وفق شروط تحددها أو دون أي شروط، ووفقًا لتقديرها في هذا الشأن.
- قد تطلب الهيئة أن تكون الموافقة مشروطة بقيامها بالإشراف على عملية الإتلاف. على سبيل المثال لا الحصر: وفي هذه الحالة يجب على مقدّم طلب الإتلاف إبلاغ الهيئة مسبقًا بالتاريخ المحدد للإتلاف، وذلك خلال مدة لا تقل عن (5) أيام عمل من التاريخ المقرر، كما يجب أن يكون تاريخ الإتلاف موافقًا ليوم عمل رسمي.
- في حال عدم إخطار الهيئة بتاريخ الإتلاف خلال المدة المحددة، يجوز للهيئة اعتبار طلب الإتلاف مرفوضًا.
- في حال إخطار الهيئة بتاريخ الإتلاف، ولكنها تخلّفت عن الحضور في الموعد المحدد للإتلاف، يُعد شرط الإشراف في حكم المستوفى.
- يجوز للهيئة الموافقة على طلب الإتلاف شريطة حصول مقدّم الطلب على تقرير من طرف ثالث لإثبات أنّ السلع التي تمّ إتلافها غير قابلة للاستهلاك.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالتدقيق وتطبيق النظام، يحق لموظفي الهيئة دخول المستودعات الضريبية والأماكن المخصّصة للإتلاف في الحالات التي يُشتبه فيها بحيازة السلع الانتقائية بشكل مخالف لنظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية. ويعني ذلك أنه يمكن في بعض الحالات إجراء تفتيش فعلي للمستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف دون وجود تاريخ إتلاف متفق عليه.

كما يحق للهيئة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالسلع الانتقائية في أي وقت، بما في ذلك المستودعات الضريبية والأماكن المخصّصة للإتلاف. ويجب على المسجّلين ومشغّلي المستودعات الضريبية والأماكن المخصّصة للإتلاف الالتزام بطلبات الحصول على المعلومات.

5.7 آلية إتلاف السلع المشمولة بطلب الاسترداد

يجب على مقدّم طلب الإتلاف، بعد حصوله على موافقة الهيئة، إتلاف السلع الانتقائية في المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف بالطريقة المحددة في طلبه. ويجب أن يتمّ الإتلاف خلال (60) يومًا من تاريخ الإشعار بالموافقة.

وتبقى مسؤولية إتلاف السلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك على عاتق المسجّل حتى في الحالات التي يتمّ فيها إتلاف هذه السلع في مكان مخصّص للإتلاف تابع لطرف ثالث ومرخّص من قِبَل الهيئة. وقد يتم تنفيذ جزء من أنشطة الإتلاف فعليًا من قِبَل مشغّل المستودع الضريبي أو المكان المخصّص للإتلاف التابع لطرف ثالث، وذلك بناءً على تعليمات المسجّل الذي تقدّم بطلب الإتلاف. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم الإتلاف تحت إشراف مقدّم طلب الإتلاف الذي يكون مسؤولاً عن تقديم الأدلة التي تثبت الإتلاف الفعلي للسلع.

كما يجوز للهيئة إبداء الطريقة المفضّلة لإثبات الإتلاف في إطار موافقتها على طلب إتلاف السلع. وخلاف ذلك، يجب على مقدّم الطلب تقديم الأدلة المناسبة التي تثبت الإتلاف الفعلي للسلع الانتقائية المشمولة بطلب الإتلاف وبحسب طريقة الإتلاف المعتمدة من الهيئة. ويجوز أن تكون الأدلة في شكل تسجيل مرئي أو صور أو تقارير أو وفق أي دليل آخر تحدده الهيئة.

5.8 تقديم طلب استرداد الضريبة الانتقائية

يمكن تقديم طلبات الاسترداد عن كلّ فترة استرداد لمدة شهرين (تكون نفس الفترات الضريبية التي يقدّم المسجلّ إقرارات الضريبة الانتقائية عنها)؛ حيث يكون في السنة المالية الواحدة (6) فترات استرداد ويجب تقديم طلب الاسترداد خلال (15) يومًا من نهاية كل فترة استرداد. ويجب أن يشتمل طلب الاسترداد على كافة طلبات الإتلاف المكتملة التي تمّت قبل وخلال فترة الاسترداد. ويجب تقديم طلبات استرداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تمّ إتلافها في موعد لا يتجاوز (12) شهرًا من تاريخ الموافقة على عملية الإتلاف.

والجدير بالذكر أنّ طلب استرداد الضريبة يشتمل على خيار قيام المتقدّم بتحديد ما إذا كان يرغب في خصم أي رصيد من الضريبة القابلة للاسترداد من الالتزامات الضريبية المستقبلية أو الالتزامات الضريبية الأخرى، أو إيداع المبلغ في حساب مصرفي معيّن.

5.9 الموافقة على طلب الاسترداد وسداد المبلغ

عند مراجعة طلب استرداد الضريبة، تقوم الهيئة بالتحقق من أحقية مقدّم الطلب في استرداد الضريبة وفقًا لطلبات الإتلاف المكتملة والأدلة المقدّمة في طلب الاسترداد. كما تقوم الهيئة بالتحقق من تقديم طلبات الاسترداد بشكل صحيح وضمن الفترات النظامية.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الاسترداد خلال (30) يومًا من تاريخ الطلب، ما لم تطلب تمديد تلك الفترة للنظر في الطلب.

كما يجوز للهيئة طلب الحصول على أي معلومات إضافية قبل إصدار قرارها بشأن طلب الاسترداد.

وفي حال كان لدى المسجّل ضريبة انتقائية مستحقة السداد عن الفترة الضريبية المطابقة لفترة الاسترداد الواردة في الطلب، يُخصَم مبلغ الاسترداد من الضريبة واجبة الدفع. أما في حال طلب المتقدّم استرداد رصيد الضريبة القابلة للاسترداد مباشرة، تقوم الهيئة بإيداع هذا المبلغ في الحساب المصرفي المعيّن خلال (30) يومًا من تاريخ الموافقة على الطلب.

وفي الحالات التي يتمّ فيها ردّ مبلغ الضريبة إلى المسجّل بشكل غير صحيح، يجب على المسجّل، فور علمه بذلك، سداد مبلغ للهيئة يساوي المبلغ الذي تمّ ردّه بشكل غير صحيح.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa